الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.615
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦١٥

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الجمعة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ٩/٣٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع)

المادة ١٨ (تابع)

المادة ١٩

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

V.97-24590

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع) (A/CN.9/435)

المادة ١٨ (تابع)

١ - **الرئيس** : قال إن القضية الرئيسية التي انبثقت عن المناقشة حتى الآن هي ما إذا كان يجب أن تترك المادة ١٨ في شكلها الحالي أساسا أم توسيع نطاق الإشعار . وطلب من ممثل تايلند أن يكرر تعديله المقترح للمادة ١٨ .

٢ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : اقترح أن تبدأ المادة ١٨ على النحو التالي : "يعطى الإشعار بتقديم طلب بالاعتراف والإشعار بالاعتراف بإجراء أجنبي وفقا لـ ..." .

٣ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال إنه لا يؤيد هذا التعديل حيث أن المسألة ترجع إلى كل دولة من الدول . وقال إنه لا يرى أي سبب لإلزام دول أخرى بأن تقتضي الإشعار بتقديم طلب بالاعتراف ، إذ يجب أن تكون لها حرية السماح بإجراءات من جانب واحد (ex parte) .

٤ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : أعرب عن رأيه بأن اقتضاء الإشعار قبل الاعتراف ليس مرغوبا فيه لسببين : أولا ، لأنه سوف يكون مكلفا ، وثانيا لأن طلب الاعتراف قد يُرفض . وقال إنه لا يرى أية حاجة إلى تعديل المادة ١٨ .

٥ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إنه يواجه مشاكل حيال التعديل المقترح ، فالعاقبة الوحيدة سوف تكون الاقتراح على جميع البلدان بأنه يجب الإشعار قبل تقديم الطلب . فإذا قال النص إنه ينبغي الإشعار وفقا للقانون المحلي يكون المفهوم ضمنا في حالة عدم وجود أي قانون محلي أن الإشعار لازم . أما السكوت في القانون النموذجي ، من ناحية أخرى ، فلن يحول دون اقتضاء أي بلد مثل هذا الإشعار . وقال إن الحكم المقترح لا يقول إن الإشعار الوحيد هو الإشعار بالاعتراف ولكنه حدد مجرد الحد الأدنى العملي . وحث اللجنة على عدم الاستمرار في هذا الاتجاه حيث أن ذلك سوف يجعل القانون عديم الفائدة .

٦ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : قال إنه يعترض على التعديل لأنه سوف يتسبب في تكاليف لا داعي لها . وعلى أي حال ، ليست المادة ١٨ ضرورية للهدف المرجو من صوغ القانون النموذجي . وأعرب عن ثقته من أن كل بلد سوف يعتمد الأحكام اللازمة لحماية الدائنين المحليين . واقترح حذف المادة ١٨ أو صوغها بحيث تترك المسألة لتقدير المحكمة .

٧ - **السيد بوشيو** (شيلي) : اتفق كلية مع رأي ممثل ألمانيا ، فقال إنه سوف يجب الإشعار على أي حال وفقا لقواعد الدولة المشترعة ، وإن أفضل الحلول هو حذف المادة ١٨ .

٨ - **السيد تير** (سنغافورة) : وافق على ذلك ، وقال إنه لو أبقيت المادة ١٨ ، ينبغي أن تكون هناك على الأقل إشارة إلى أن هذه المادة لا تمنع أي دولة من وضع القواعد بمقتضى قوانينها .

٩ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : اتفق مع ممثل تايلند على أنه ينبغي أن يوجد إشعار بتقديم الطلب . وقال إن الهدف من القانون النموذجي هو زيادة الشفافية ، وإنه يستطيع أن يوافق على حذف المادة إذا ارتئي أنها ليست ضرورية ، إلا أنه ينبغي أن تكون أية إشارة إلى الإشعار شاملة .

١٠ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : قالت إن كل النظم القانونية تقضي بالإشعار بموجب قوانينها الخاصة بالإفلاس ، وإن ذلك ينبغي ألا يمنع اقتضاء الإشعار في القانون النموذجي ، الذي يتعلق بالإعسار عبر الحدود . وقالت إنها تعترض على حذف المادة ١٨ ، واقترحت إضافة عبارة مثل "إذا اقتضت قوانين الدولة المشترعة الإشعار قبل الاعتراف تكون لهذه الدولة حرية النص على ذلك" .

١١ - **السيدة مير** (المملكة المتحدة) : أيدت حذف المادة ١٨ . فقالت إن النص المقترح قد يعني ضمنا أن الأنواع الأخرى من الإشعار مستبعدة أو أن الدولة المشترعة ليس لها أن تقدر وجوب النص على الإشعار في مثل هذه الظروف أو عدمه . وإذا أخذ كل ذلك في الاعتبار ، فهي ترى حقا أن المادة ١٨ ليست ضرورية . وقالت إنه يكفي أن تكون هناك إشارة ، ربما في دليل التشريع ، إلى أن كل دولة من الدول قد ترغب النظر في ما ينبغي وضعه من مقتضيات للإشعار .

١٢ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : لاحظ أن المادة ١٨ المقترحة هي المادة الوحيدة في الأحكام التشريعية النموذجية التي تدخل في مجال المسائل الإجرائية . ووافق على أنه من الأفضل أن تناقش هذه المادة ، مع ذكر هذه النقطة في دليل التشريع .

١٣ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : أيد هو الآخر حذف المادة ١٨ ووجود شرح في دليل التشريع .

١٤ - **السيد ماتزونى** (إيطاليا) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي إما حذف المادة ١٨ أو تلبية شواغل ممثل تايلند .

١٥ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : قالت إن المادة ١٨ المقترحة تمثل محاولة لإيجاد توازن بين مصالح متنافسة ، هي مصالح الممثل الأجنبي ومصالح المدين والدئنين المحليين ، وإن المحاولة لم

(السيدة سابو ، المراقبة عن كندا)

تنجح . وقالت إنه يمكن حذف المادة ١٨ شريطة أن يوضح دليل التشريع أنه سوف يتعين على الدولة المشترعة أن تنظر في مقتضيات إجرائية للإشعار .

١٦ - **السيد كاردوسو** (البرازيل) : وافق على أنه ينبغي حذف المادة ١٨ وإدراج ملحوظة في دليل التشريع .

١٧ - **السيد نيكولاي فاسيلي** (المراقب عن رومانيا) : قال إنه توجد عدة حلول ممكنة ، ولكنه لا يستطيع أن يقبل اقتضاء بالإشعار قبل الاعتراف بالإجراء الأجنبي .

١٨ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يعتقد أن الأفضل هو إبقاء المادة ١٨ في شكلها الحالي ، مع ذكر حق كل دولة في اعتماد إجراءات للإشعار وفقا للقانون المحلي ، في دليل التشريع . وكبديل لذلك ، يمكن أن يكون هناك حكم عام ، في المادة ١٨ أو في مكان آخر ، يقضي بأن المسائل الخاصة بالإشعار تخضع للقوانين المحلية لكل من البلدان .

١٩ - **السيد مولر** (فنلندا) : اتفق مع المراقبة عن كندا على أن المادة ١٨ لم تحقق هدفها وأن أفضل الحلول هو حذفها .

٢٠ - **الرئيس :** قال إنه يوجد فيما يبدو توافق في الآراء بأن تحذف المادة ١٨ . وسوف يرد في دليل التشريع شرح يفيد بأنه ينبغي ترك الإجراءات لكل ولاية قضائية .

٢١ - **وقد تقرر ذلك .**

المادة ١٩

٢٢ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن المادة ١٩ تتناول الطرق التي يمكن بها تخفيف قرار الاعتراف وعواقبه التقديرية والتلقائية أو تكييفها مع ظروف القضية ، وخصوصا مصالح الدائنين والأطراف المعنية الأخرى ، بمن فيهم المدين . وقال إن ذلك يتم بثلاث طرق . فتشدد الفقرة (١) على أنه ينبغي للمحكمة لدى ممارسة تقديرها لمنح الانتصاف بموجب المادتين ١٥ و ١٧ أن تضع في اعتبارها مصالح الدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية ، بمن في ذلك المدين . وذكر أن النصين الواردين بين أقواس معقوفة لا يختلفان موضوعيا وإن كان هناك فارق بينهما في التركيز أو ربما فيما يتعلق بعبء الإثبات . والفقرة (٢) تذكِّر بأنه عندما تمنح المحكمة الانتصاف بموجب المادة ١٥ أو المادة ١٧ ، لها حرية تكييف الانتصاف أو إخضاعه لشروط ، وفقا لظروف القضية . والفقرة (٣) تقر مبدأ إمكانية لجوء الشخص المتأثر إلى المحكمة لطلب إنهاء أو تعديل الانتصاف ، بعد منح الانتصاف

(السيد سيكوليك ، فرع القانون التجاري الدولي)

بموجب المادة ١٥ أو المادة ١٧ . وقال إن النص الوارد بين قوسين معقوفين سوف يسمح للشخص المتأثر أن يطلب تعديل الآثار التلقائية للمادة ١٦ . وقال إن رأي البعض في الفريق العامل كان أنه يجب أن لا تعدل المحكمة الآثار التلقائية ، بينما رأى البعض الآخر أنه سوف يكون من المفيد أن تكون الآثار التلقائية خاضعة هي الأخرى لإمكانية التقييد بعد دخولها حيز النفاذ .

٢٣ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه فهم الأسباب الكامنة وراء المادة ١٩ ولكنه يرى أن الصياغة ليست مقبولة ، لأسباب كثيرة . فأولا ، ليست الإشارة إلى واجب المحكمة بأن تأخذ في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين إلا إقرار ما هو جلي . وثانيا ، ينبغي توضيح ما إذا كان يقصد بكلمة "الدائنين" "الدائنين المحليين" ، إذ أن ذلك سوف يورد مفهوما جديدا لا يؤيده وفده ، إلا أنه يجب أن يكون النص واضحا وينبغي أن تناقش المسألة . وثالثا ، وبصفة عامة ، ليس مقبولا في بعض النظم القانونية أن تمنح المحكمة سلطة تعديل مبادئ واردة في القانون حسب تقديرها ، فالتقدير ليس ممكنا إلا في الحدود التي يضعها القانون . وإذا كانت المادة ١٦ (١) حكما قانونيا ، فلا يمكن أن يترك للقاضي أن يعدل آثار هذا الحكم القانوني حسب تقديره .

٢٤ - ومضى يقول إنه ليس مقبولا في نظم القانون المدني أن يضع القانون مبادئ ثم أن يترك للمحكمة حرية تكييف هذه المبادئ وفقا لظروف القضية . وقال إنه من الأفضل اتباع نهج مثل ذلك الذي اقترحه وفد استراليا ، في الوثيقة A/CN.9/XXX/CRP.5 ، بإدراج مادة جديدة ٦ مكررا . فيمكن القول إنه لا يوجد شيء في هذا القانون يحد من سلطة المحكمة لرفض أو تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب أي حكم آخر . ويكون من شأن ذلك أن يوضح أن المادتين ١٥ و ١٧ لا توجدان بأي شكل من الأشكال جمودا في نظام إدارة سبل الانتصاف بموجب قانون الدولة المشترعة .

٢٥ - **السيد دويل** (المراقب عن أيرلندا) : أيد المادة ١٩ عموما ، ولكنه قال إنه ينبغي أن تكون هناك إشارة محددة إلى الدائنين المحليين . وقال إنه حريص بشكل خاص على إبقاء الإشارة المحددة إلى تعديل التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ ، لأن هذه الإشارة هي التي حلّت الصعوبات التي كان يواجهها حيال المادة ١٦ (١) .

٢٦ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : اتفقت مع رأي ممثل إيطاليا . وقالت إن المادة ١٩ لا تضيف جديدا إلى ما يوجد في أجزاء أخرى من القانون النموذجي . وقالت إن الفقرة (٣) مربكة بشكل خاص ، فهل الفكرة هي أن الانتصاف الذي يمنح بناء على طلب أحد الأشخاص يمكن تعديله بناء على طلب شخص آخر ؟

٢٧ - **السيد أغاروال** (الهند) : أيد المادة ١٩ ، قائلا إنها لا تميز بين الدائنين . وقال إنه ينبغي إبقاء الإشارة في الفقرة (٣) إلى التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ (١) ، وإن المحكمة تحتاج إلى سلطة إزالة التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ في الحالات التي لها ما يبررها .

٢٨ - **السيد كويدي** (اليابان) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي للمادة (٣) ألا تقتصر على تغطية تعديل الانتصاف أو إنهائه وإنما أن تشمل الاعتراف كذلك . وقال إنه لا توجد أحكام في القانون النموذجي تتعلق بتعديل أو إنهاء الاعتراف . فإذا رأت المحكمة ، مثلا ، أن المقتضيات بموجب المادة ١٣ ليست مستوفاة أو إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة ، ينبغي أن يسمح للمحكمة بأن تعدل الاعتراف أو بأن تنهيه . واقترح لذلك أنه ينبغي تغطية الاعتراف في المادة ١٩ (٣) .

٢٩ - **السيد بيريندز** (المراقب عن هولندا) : قال إنه من الملائم ألا تميز المادة ١٩ بين الدائنين المحليين والأجانب ، فينبغي أن يكون الهدف هو التساوي في الوضع . وسأل : على أي حال ، ما الذي يقصد بالدائنين المحليين ؟ فالشركات المتعددة الجنسيات تكون من بين الدائنين المحليين حيثما كانت لها فروع . وقال إنه يستطيع أن يقبل النص بصيغته المقترحة . وفيما يتعلق بالنصين الواردين بين أقواس معقوفة في الفقرة (١) ، فهو يفضل البديل الثاني . أما في الفقرة (٣) ، فهو يفضل الإشارة إلى التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ (١) ، ذلك لأنه ينبغي أن تكون للمدين إمكانية التماس المحكمة بأن تعدل آثار المادة ١٦ . وقال إنه ينبغي إدراج العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة (٣) .

٣٠ - **السيد تير** (سنغافورة) : أيد المادة ١٩ وشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل الهند والمراقبان عن أيرلندا وهولندا . وقال إنه يفضل النص الثاني الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١٩ (١) . وقال إن شاغله الرئيسي يتعلق بالفقرة (٣) ، حيث أن صياغة المادة ١٦ ليست مرنة بالمرة ويهم وجود مهرب من خلال المادة ١٩ . وحث على إبقاء الإشارة إلى المادة ١٦ (١) في الفقرة ١٩ (٣) .

٣١ - **السيد أوليفنسيا** (أسبانيا) : اتفق مع رأي ممثل إيطاليا . وقال إن عنوان المادة ١٩ ليس ملائما لأن القانون النموذجي برمته يهدف إلى حماية مصالح الدائنين وآخرين . وقال إن موضوع المادة ١٩ هو إمكانية قيام المحكمة بتعديل آثار تدابير معيَّنة بموجب المواد ١٥ إلى ١٧ . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ (٣) والإشارة بين قوسين معقوفين إلى التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ (١) ، قال إن هناك فارقا هاما بين التدابير القضائية التقديرية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ وبين العواقب المترتبة على الاعتراف بحكم القانون بموجب المادة ١٦ . وقال إنه من المنطقي أن يعدل القاضي تدابير قضائية حسب تقديره ، إلا أن العواقب القانونية ، مثل التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ ، لا يمكن أن تكون خاضعة لتعديل من قاض في نظم القانون المدني . ولا يعني ذلك أنها ثابتة ، فالمادة ١٦ (٢) تجعلها مرهونة بالقيود المنطبقة بموجب القانون المحلي . ولكن يكفي ذلك ، وليست هناك حاجة إلى تغيير النظام الوارد في المادة ١٩ . وقال إن التقدير القضائي الواسع النطاق سوف يؤدي في بلده إلى ارتياب

(السيد أوليفنسيا ، أسبانيا)

وعدم تيقن من الناحية القانونية ، خلافا لأغراض القانون النموذجي . وقال إن هناك حاجة إلى أحكام قانونيـــة واضحة ، ولذلك ينبغي حذف الإشارة في المادة ١٩ (٣) إلى التوقيف أو التعليق بموجب المادة ١٦ (١).

٣٢ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : أيد ما قاله ممثل إيطاليا . فقال إنه ينبغي أن تكون هناك صياغة عامـــة تلـزم المحكمة بأن تأخذ في الاعتبار مصالح كل الدائنين ، المحليين والأجانب . ورحَّب بالفقرة (٣) من المادة ١٩ لأنه يجب أن يكون أي شخص أو كيان قادرا على طلب تعديل الانتصاف الممنوح ، ويكون ذلك حسب تقدير المحكمة . وأيد كذلك إدراج الإشارة إلى "التوقيف أو التعليق" .

٣٣ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : رأى أنه يمكن قبول المادة ١٩ عامة . وقال إن المادتين ١٥ و ١٧ تتيحان بالفعل كثيرا من سبل الانتصاف للدائنين الأجانب ، وتعيد المادة ١٩ التوازن . وقال إنها لن تنال من مصالح دائنين آخرين وإنما سوف تحمي الدائنين المحليين وأطرافا أخرى . وقال إن البديل الثاني الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (١) يبين المبدأ بمزيد من الوضوح . وفي الفقرة (٣) ، اتفق مع رأي الذين حثوا على إبقاء كل العبارات الواردة بين قوسين معقوفين .

٣٤ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : وافق عموما على المادة ١٩ ، إلا أنه قال إن كل ما تفعله الفقرة (١) هو أن تكـرر المبـدأ الجوهري القائل إنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف المعنية ، وهو مبدأ يطبق على أي حال في بلده وغالبا في كثير من البلدان الأخرى ، لا في قضايا الإعسار وحدها وإنما فـي جميـع الإجـراءات . ولما كان الحال كذلك ، يمكن أن يؤدي النص إلى ارتباك . ولو أبقي النص ، يفضل الصياغة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة .

٣٥ - وقال إن الفقرة (٢) سوف تكون مستحدثة بالنسبـة إلى القضـاة في بلده ولكنه يستطيع أن يقبلها .

٣٦ - وقال إن الفقرة (٣) مهمة في نظره ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٦ (١) . وقيل إن المادة ١٦ (٢) تجعل مسألة الوقف خاضعة للقانون المحلي ، إلا أن ذلك قد يترك ثغرة في بلده . فوفقا للقانون المكسيكي ، في حالة المطالبات المضمونة بالرهون وما شابهها من مطالبات ، لا توقف الإجراءات وإنما يوقف التنفيذ . وفي حالة المنازعات مثل تلك التي تتعلق بمطالبات بتعويض على عدم إنجاز عقد ، يمكن وقف الإجراءات وتجميع المطالبات أمام قاضي الإعسار . أما في حالة إجراءات

التحكيم ، لو كانت الأحكام النموذجية سارية لكانت هناك معضلة . فإما توقف الإجراءات إلى أجل غير مسمى ، أو يضطلع القاضي بالقضية بدلا من المحكمين ، وليس أي من الحلين مقبولا .

(السيد أباسكال ، المكسيك)

٣٧ - وقال إن ثمة حل ممكن ، وهو الاستفادة من المادة ١٦ (٢) لوضع حكم خاص بموجب قانون الإعسار المحلي لا يؤثر بموجبه الوقف على إجراءات التحكيم ، إلا أن هذه المسألة ستكون خطيرة للغاية لأنها توحي بأنه يمكن دائما للدولة المشترعة أن تستخدم المادة ١٦ (٢) للتهرب من آثار المادة ١٦ (١) . وهذا هو السبب الذي جعله يقول في الجلسة ٦١٣ إن المادة ١٩ (٣) سوف تمكنه من قبول المادة ١٦ . وسوف تمكن الأمر بالوقف عند الاعتراف بإجراء أجنبي ثم تمكن الطرف الآخر في التحكيم من أن يطلب إلى القاضي ، رهنا بالضمانات اللازمة لحماية الدائنين ، بأن يسمح باستمرار الإجراء . وهذا هو سبب أهمية الفقرة (٣) . وقال إنه ينبغي إزالة القوسين المعقوفين من الإشارة إلى التوقيف والتعليق بموجب المادة ١٦ (١) .

٣٨ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الذين يراد حمايتهم ليسوا الدائنين "المحليين" بقدر صغار الدائنين . ولكنه يصعب تعريف الدائنين المحليين أو صغار الدائنين على نحو مفيد . ومن الناحية النظرية ، يصح القول إن الإشارة إلى الدائنين في المادة ١٩ (١) تكرار نوعا ما ، ولكنه يرى أنها تؤكد لمحاكم الدول المشترعة أنه ينبغي مراعاة مصالح جميع الدائنين . وقال إنه يبدو أن البديل الثاني الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (١) هو المفضل عموما ، وهو مقبول من ناحيته.

٣٩ - وثانيا ، يهم أن تسمح المادة ١٩ (٣) بتعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب المادة ١٦ . فهناك في الحقيقة فارق بين أمر سابق من محكمة وتعديل حكم قانوني ، إلا أن الوضع الثاني له ما يبرره فيما يبدو في الحالة الراهنة . والمقصود من المادة ١٦ (١) هو توفير انتصاف سريع وإلزامي . ففي بلده ، عندما يتقرر أن المدين مفلس ، عادة ما يكون فرض أي نوع من الوقف إجراء سليما . إلا أنه قد تكون هناك ظروف غير عادية تتطلب تعديل الانتصاف الذي يمنح عادة ، أو قد تتغير الظروف على نحو لم يعد الانتصاف مناسبا بسببه . وقال إنه ربما يتسنى الوصول إلى صياغة تزيد من وضوح المعنى ، إلا أنه سوف يصعب تحديد كل الظروف التي قد تنشأ ، كما يهم أن تشعر كل من الدول المشترعة بوجود سلطة للاستجابة لظروف غير عادية أو متغيرة . ولذلك ينبغي إبقاء الإشارة إلى المادة ١٦ .

٤٠ - **السيد ويمر** (ألمانيا) : قال إنه لا يواجه أي مشكلة حيال الفقرة (١) بصيغتها الراهنة ، ولكنه سوف يواجه صعوبة لو أعطت أفضلية للدائنين المحليين . وقال إن الهدف الرئيسي هو تقوية معاملة الدائنين بالتساوي . وثانيا ، قال إنه يفضل أسلوبا أكثر دقة في الفقرة (٣) ، بحيث يبين للمحكمة متى يعدل الانتصاف .

٤١ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن المادة ١٩ تبدو مقبولة عموما . فتمنح نظم القانون المدني القضاة بالفعل قدرا كبيرا من الحرية في تفسير القوانين ، والمادة تبدو متوافقة مع قانون بلده . ومن ناحية

(السيد تل ، فرنسا)

أخرى ، لا تبدو الصياغة التي اقترحها ممثل إيطاليا مُرضيَة إذ أنها سوف تمنح المحكمة قدرا من الحرية أكثر مما ينبغي .

٤٢ - وفي الفقرة (١) ، رأى أن النص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة أكثر تمشيا مع الغرض المستهدف . وليست هناك حاجة للإشارة إلى الدائنين "المحليين" . وأعرب عن رأيه بأنه يجدر إدراج المقصد الوارد في الفقرة (١) ، حتى إذا اعتبر بديهيا .

٤٣ - وقال إن الفقرة (٢) مقبولة . ففي الفقرة (٣) ، تتوافق إمكانية المحكمة المحلية إنهاء آثار الاعتراف مع قانون بلده . واتفق مع رأي ممثل أسبانيا بأن القاضي مقيد بالقانون ، غير أن كل ما تفعله المادة ١٩ (٣) ، حسب فهمه ، هو أن تخول المحكمة ، إذا تغيرت الظروف ، سلطة تعديل أو إنهاء التدابير الناشئة تلقائيا عن الاعتراف بموجب المادة ١٦ . وقال إن المادة ١٩ مهمة وإنه يود إبقاء الجمل الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرة (٣) .

٤٤ - **السيد أغاروال** (الهند) : قال إن التمييز بين الدائنين الدوليين والمحليين ليس ملائما ، ويمنح الحكم المقترح حقوقا متساوية لجميع الدائنين . وثانيا ، في المادة ١٩ (١) ، يفضل النص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة . وقال إن الفقرة (٢) مُرضيَة . أما عن الفقرة (٣) ، فقال إنه يؤيد تعليقات ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا . فينبغي في الظروف المتغيرة أو غير العادية أن تكون للمحكمة السلطة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وينبغي إبقاء الجمل الواردة بين أقواس معقوفة . وشاطر آراء ممثل المكسيك بشأن مسألة التحكيم .

٤٥ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال إن المادة ١٩ مهمة وإنها مُرضيَة في شكلها الحالي . وقال إنه يفضل الأسلوب الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) . وقال إنه يعترض على أي تمييز بين الدائنين المحليين والأجانب ، وإنه ينبغي أن تحظى كل المصالح بحماية وافية . وأما عن الفقرة (٣) ، فهو يشاطر رأي ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، فهذه الفقرة مهمة .

٤٦ - **السيدة أونيل** (المراقبة عن تركيا) : قالت إن معاملة الدائنين بالتساوي مبدأ هام . وقالت إنها تفضل الصياغة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) ، إلا إنه ربما كان ينبغي للنص أن يشير إلى "جميع" الدائنين . وأيدت الفقرة (٣) لأنه يصح ، بعد الآثار التلقائية

للاعتراف ، أن تتاح الفرصة لدائنين آخرين للسعي إلى تعديل الآثار لو تعرضت مصالحهم للضرر . وقالت إنه ينبغي إزالة الأقواس المعقوفة .

٤٧ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : رأى أن هناك إمكانية لتوسيع نطاق المادة ١٦ (٢) بحيث توضح أنه لو كان قانون الدولة المشترعة يسمح بالمرونة فيما يتعلق بالوقف التلقائي ، فإنه لا ينبغي الإضرار بهذه المرونة . وقال إن الشيء الذي يعترض عليه بشدة هو نوع من فرض مرونة قضائية أو تقدير على نحو موحد فيما يتعلق بالوقف . أما وقد قال ذلك ، فهو يود أن يقترح الصياغة التالية للمادة ١٩ ، على ضوء ما سبق أن قاله : "ليس في هذا القانون ما يحد من سلطة المحكمة لرفض أو تعديل سبل الانتصاف الممنوحة بموجب المادة ١٥ أو المادة ١٧ أو إخضاعها لشروط أو إنهائها عملا بأي قانون آخر لهذه الدولة أو وفقا له" .

٤٨ - **السيدة إينغرام** (أستراليا) : قالت إنها مندهشة من الاعتراضات الفلسفية التي أعرب عنها إزاء الاتجاه العام للمادة ١٩ . فقد أدرجت أصلا لتلبية شواغل هؤلاء الذين أعربوا عن قلق حيال الآثار التلقائية للمادة ١٦ وطائفة سبل الانتصاف الواسعة بموجب المادة ١٧ . وينبغي للقانون النموذجي في هذا الصدد أن يبين الطريق أمام الولايات القضائية وألا يترك للقانون المحلي أن يقرر ما إذا كان ينبغي ممارسة التقدير ، وهو الذي سوف يكون الأثر الناجم عن اقتراحات ممثل إيطاليا .

٤٩ - وقالت إن الإشارة في الفقرة (١) من المادة ١٩ إلى وضع مصالح الدائنين وغيرهم في الاعتبار تشكل إطارا مفيدا يمكن أن تعمل المحكمة داخل حدوده لمنح تعديلات على أي انتصاف سبق منحه . وقالت إنه ينبغي أن تشمل كلمة "الدائنين" كلا من الدائنين المحليين والأجانب على حد سواء . وقالت إنه ينبغي للفقرة (٣) أن تشير إلى الآثار التلقائية الناشئة بموجب المادة ١٦ ، وإنه ينبغي أن يتسنى تعديل الآثار في حالة الظروف غير العادية أو المتغيرة ، فالظروف تتغير بصفة مستمرة في ميدان الإعسار عبر الحدود . وقالت إن هناك حاجة إلى تدابير عاجلة ، ولكن لا يلزم أن تستمر إلى الأبد . وإذا أعطيت أمثلة للأسباب في الفقرة (٣) ، يجب العناية بأن تكون القائمة مجرد توضيحية لا حصرية . واقترحت أيضا أن يكون أي تعديل للتدابير "بناء على طلب الممثل الأجنبي أو أي شخص أو كيان متأثر" .

٥٠ - **السيد ساندوفال** (شيلي) : قال إن المادة ١٩ مفيدة وإنه ينبغي إبقاء النص الوارد بين المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) . وفي الفقرة (٣) ، قال إنه يشاطر ما أعرب عنه من قلق حيال سلطة القاضي لتعديل التدابير أو لإنهائها . فرغم أن الظروف تتغير ليس منطقيا ولا مقبولا أن تكون لدى القاضي إمكانية تعديل تدابير يقضي بها القانون .

٥١ - **السيد ساثرلاند - براون** (المراقب عن كندا) : شاطر الرأي بأنه لا ينبغي للإشارة الواردة في الفقرة (١) أن تميز بين الدائنين . وأيد النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة (٣) المشير إلى المادة ١٦ (١) ، للأسباب المعرب عنها . وقال إن ثمة سببا آخر ، وهو أنه في ظل بعض قواعد إعادة التنظيم ، يظل المدين أساسا مسيطرا على ملكه . وإذا أريد أن تنجح إعادة التنظيم ، يهم أن يكون

المدين قادرا على التصرف في ملكه بطرق قد لا يعتبر أنها تجتاز اختبار "مجرى سير الأعمال العادي"
.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠